مركز العدل
للمساعدة القانونية

تبعات اثبات الزواج غير الموثق

ورقة تقدير موقف

مركز العدل للمساعدة القانونية

2024

تبعات اثبات الزواج غير الموثق

ورقة تقدير موقف

المقدمة:

تعد الوثائق الثبوتية من أهم وثائق اثبات الشخصية القانونية للفرد، لذا تعد المسائل المرتبطة بالتوثيقات الخاصة باللاجئين من أهم المسائل التي تحظى باهتمام واسع للمؤسسات الحقوقية منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011 ولغاية الآن والتي أضطر على إثرها الملايين من السوريين إلى مغادرة سوريا طلباً للأمن والحماية، وكان الأردن من أوائل الدول التي استقبلت اللاجئين السوريين واستجابت لاحتياجاتهم ووفرت العديد من الخدمات لهم واستحدثت مجموعة من الإجراءات للتعامل مع التحديات المرتبطة بوضعهم الخاص.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها المملكة لضمان سلامة الوضع القانوني للاجئين السوريين الموجودين على أراضيها، إلا أنه ولغاية الآن لايزال هذا الموضوع يقع على قائمة الأولويات لوجود العديد من التحديات المرتبطة بتوثيق القيود واستخراج الوثائق، فبعضها يتعلق بتفاصيل دخول اللاجئين إلى المملكة وأثر ذلك على سلامة وضعهم القانوني، وأسباب أخرى تتعلق بتعامل اللاجئين أنفسهم بما يستجد على وضعهم عقب دخولهم واقامتهم على أراضي المملكة والناتج عن عدة عوامل منها ما هو متعلق بالثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمع اللاجئين لاسيما ما يتعلق بتسجيل الوقوعات بشكل رسمي، ومنها ما يتعلق بمحدودية الموارد وأسباب عديدة أخرى.

وقد استمر مركز العدل للمساعدة القانونية بالتعاون وبشراكة طويلة مع المجلس النرويجي للاجئين ومنذ بداية الأزمة ولغاية الآن بتوفير مختلف الخدمات القانونية الهادفة إلى تمكين هذه الفئة ومساعدتها في ايجاد الحلول المناسبة لوضعهم القانوني خاصة في مجال التوثيقات، وقد أدى التعامل مع هذه التحديات إلى اكتساب خبرة متراكمة للتعامل مع التحديات التي تواجه اللاجئين السوريين في هذا المجال، وقد جاءت هذه الخبرة حصيلة التعامل مع الآلاف من القضايا والحالات التي اتسم العديد منها بالتعقيد الأمر الذي استدعى البحث وايجاد الحلول القانونية والإجرائية المناسبة، وعلى الرغم من أن بعض الحالات احتاجت إلى التعامل معها بطريقة فريدة لخصوصيتها، إلا أنه بشكل عام ساهم ذلك في ايجاد الحلول للعديد من الحالات المشابهة.

لذا فقد تعاون مركز العدل للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للاجئين على توثيق القضايا التي تعتبر أكثر تعقيداً والمتكررة وتوثيق إجراءات التعامل معها والحلول الممكنة لتجاوزها، وبهدف تعميم الفائدة ونقل الخبرة فقد اتفقا على أن يتم انتاج مجموعة من الأوراق المتخصصة في عدد من المواضيع ذات الصلة بالتوثيقات الخاصة باللاجئين السوريين، والتي تم انتاجها ضمن منهجية عمل تشاركية مع مختلف الجهات والشركاء المعنيين بالتعامل مع مثل هذه القضايا، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني الناظم لتوثيق القيود المدنية، والإجراءات المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة، بما يسهم في تحسين الممارسة العملية الذي يصب في تحقيق المصلحة العامة وايضاً في تعزيز قدرة الأفراد على الوصول الى العدالة واثبات وجودهم القانوني.

وصف و اقع تثبيت القيود واستخراج الوثائق الثبوتية الشخصية:

تختص دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإجراء التغييرات في القيود المدنية (ولادة ، وفاة ، زواج ، طلاق ....) لجميع المتواجدين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانوا أردنيين أم أجانب، وقد منح قانون الأحوال المدنية هذا الاختصاص للدائرة بنص المادة (3) منه.

المادة 3

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي :-

أ - تسجيل البيانات الخاصة بأسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها .

ب - تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون واصدا ر الشهادات المتعلقة بها .

وقد تعاملت دائرة الأحوال المدنية والجوازات منذ بداية أزمة اللجوء السوري إلى الأردن في عام 2011 مع العديد من التحديات التي واجهت هذه الفئة لغايات تسجيل القيود المدنية التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة، وعملت بشكل مستمر على مراجعة وتطوير الإجراءات لتلبية احتياجات هذه الفئة والتعامل مع التحديات التي تواجههم، وذلك بما يحقق مصلحة جميع الأطراف وضمان تسجيل كافة الأفراد الموجودين على أراضي المملكة في السجلات الرسمية، وقد أدت إجراءات الدائرة إلى تجاوز العديد من التحديات والإشكاليات التي كانت موجودة في بداية الأزمة والوصول إلى حلول عملية متوافقة مع القانون.

وعلى الرغم من ذلك لايزال واقع التعامل مع توثيق قيود اللاجئين السوريين يواجه بعض الصعوبات والتحديات بعضها قانونية والبعض الآخر إدارية متعلقة بإجراءات تم اعتمادها من دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي كان الهدف منها معالجة حالات اكتشفتها وتعاملت معها الدائرة، وعلى الرغم من جدية الأسباب التي تبديها الدائرة في هذا المجال لتبرير الإجراءات المعتمدة من قبلها إلا أنها قد تنطوي على التعميم في التشديد في التعامل مع جميع الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات عملية يترتب عليها التأخر في تسجيل القيود والتأخير في الحصول على الوثائق الثبوتية الضرورية للحياة اليومية وممارسة العديد من الحقوق.

موضوع الورقة:

توفر المساعدة القانونية الدعم للاجئين السوريين في إطار المسائل المرتبطة بتوثيق عقود الزواج، والتي تعتبر من أهم الخطوات التي يتم مباشرتها لغايات التعامل مع توثيق القيود واستخراج الوثائق لاسيما شهادات الميلاد والوفاة، في ظل الثقافة السائدة بين مجتمع اللاجئين السوريين التي ألقت بظلالها على الممارسات العملية في هذا المجال، حيث انتشرت في بداية ازمة اللجوء السوري ظاهرة الزواج غير الموثق، ويعود السبب بشكل أساسي إلى اختلاف الثقافة القانونية والمجتمعية المرتبطة بهذه المسألة، وضعف الوعي في البداية بتبعات اتمام عقد الزواج خارج اطار الشكلية القانونية الأمر الذي أدى إلى التعامل مع الآلاف من هذه الحالات بالإضافة إلى تحديات أخرى تتعلق بغياب الوثائق الشخصية اللازمة لذلك والتكلفة المادية للزواج وصعوبة اتمام مراسم الزواج وفقا للشكلية خاصة بين اللاجئين المقيمين في المخيمات، وقد استجابت الحكومة الأردنية لهذا الوضع الخاص وأصدرت عدة قرارات للاعفاء من الغرامات[1] المترتبة على ابرام هذه العقود، كما بذلت العديد من الجهود في اطار التوعية القانونية للحد من هذه الحالات، والواقع يشير إلى انخفاض ملحوظ لهذه الحالات إلا أنها لازالت موجودة ولازالت المساعدة القانونية التي يوفرها مركز العدل والمجلس النرويجي يتعامل معها وإن كانت ضمن عدد حالات أقل.

[1]- قانون العفو العام رقم 5 لسنة 2019، قرار رقم 779 لسنة 2020 محكمة استئناف عمان الشرعية 11-03-2020، قرار مجلس الوزراء بإعفاء من أجرى عقدًا غير موثق رسميا قبل تاريخ 2014/12/31 من الغرامة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 37808/11/60 تاريخ 2014/11/2

وتعتبر الغرامات التي يفرضها قانون الأحوال الشخصية في حال تم عقد الزواج ولم يوثق رسمياً من ضمن أهم التحديات التي تواجه توفير الخدمة في مجال التعامل مع قضايا التوثيقات المدنية، لذا فقد تم تخصيص هذه الورقة لبحث هذا الموضوع من حيث التحديات وأثره على المسائل المرتبطة بالتوثيقات، وتقديم المقترحات لتجاوزها.

الاطار القانوني للتعامل مع حالات الزواج غير الموثق:

يعتبر اتمام مراسم عقود دون توثيق جريمة من نوع الجنح يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر بموجب المادة 279:

279:

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج اوكان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة .

رتب قانون الأحوال الشخصية عقوبة الغرامة على عقد الزواج دون توثيق تصل في مجموعها إلى 1000 دينار بموجب نص المادة 36/ج

المادة 36:

ج- إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسميا يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

التحديات المرتبطة بالتعامل مع دعاوى اثبات الزواج:

استمرت دائرة قاضي القضاة وعلى مدار سنوات باعتماد إجراءات التصادق على الزواج غير الموثق الذي تختص باتمامه محاكم التوثيقات التابعة للقضاء الشرعي لكن لظروف وأسباب عديدة فقد تم وقف العمل بإجراءات حجج التصادق وتحويلها إلى الاختصاص العام للمحاكم الشرعية.

وبموجب النصوص السابقة فإن الزواج غير الموثق بداية يعتبر جريمة يعاقب عليها كل من قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، لذا وعند إقامة دعوى لغايات توثيق عقود الزواج أمام المحكمة الشرعية المختصة فإنها وبموجب قانون الأحوال الشخصية تصدر قراراً بفرض الغرامة على أطراف الدعوى الشرعية لغايات اثبات الزواج وتوثيقه بشكل رسمي بموجب قرار قضائي وقد يتم إحالة الأطراف إلى القاضي الجزائي استناداً لقانون العقوبات، ومن خلال الحالات التي تم التعامل معها في هذا السياق، نرجو أن نبدي ما يلي:

1. طول أمد إجراءات دعاوى تثبيت عقود الزواج ووقف العمل بحجج التصادق:

أوقفت دائرة قاضي القضاة العمل بإجراءات إصدار حجج التصادق من محاكم التوثيقات، وذلك نظراً لتحديات مهمة برزت بعد الأزمة السورية، خاصة ما تعلق منها بالتحايل والتزوير وعدم صحة المعلومات التي يتم تقديمها لغايات التصادق، وعلى الرغم من وجاهة الأسباب التي أدت إلى وقف العمل بإجراءات التصادق، إلا أنه بذات الوقت لابد من الإشارة إلى المسار الخاص بمحاكم التوثيقات يعتبر

من قبيل المسارات السريعة التي تقلل من أمد وإجراءات التقاضي من ناحية وأيضاً تخفف من عبء المحاكم بتحويل بعض القضايا أو المنازعات البسيطة لمسار قضائي آخر يقلل الوقت والجهد. وهو مسار أخذ به القضاء الشرعي في وقت مبكر وقد سبق في هذا التوجه الاصلاحي التوجه الحديث الذي بدأ القضاء النظامي بتطبيقه من خلال المسارات السريعة لنظر المنازعات البسيطة أمام محاكم الصلح.

وقد أدى وقف العمل بهذا بمسار حجج التصادق إلى طول أمد نظر قضايا توثيق الزواج ولا يخفى ما يترتب على ذلك من التأخر في إتمام إجراءات التوثيق المدني وما يرتبط بذلك الحد من القدرة على ممارسة حقوق أخرى لاسيما حقوق الأطفال كالصحة والتعليم وغيرها. إذا ما وضعنا بعين الاعتبار مدة إصدار القرار من محكمة الدرجة الأولى ومن ثم مدة استئناف القرار - في حال استئنافه- ومن ثم حاجته إلى مرور مدة أخرى وتصديق محكمة الاستئناف له ليكتسب الدرجة القطعية حتى يتم استخدامه امام المحكمة النظامية في دعاوى تثبيت القيود. بينما إجراءات التصادق تختصر كل هذه المدد والإجراءات، خاصة في ظل تجاوز العديد من التحديات التي ظهرت في بداية الأزمة وما ارتبط بها من اكتشاف حالات تزوير وتقديم معلومات كاذبة.

وهنا لابد من لفت النظر إلى إمكانية العمل على تطوير هذا المسار لضبطه بشكل أكبر لاسيما أن من يختص باصدار حجج التصادق هو أيضاً قاضي يملك الصلاحيات التي تخوله اتخاذ مثل هذا القرار بما في ذلك طلب البينات وسماع الشهود، لكن ضمن مدد أقل وإجراءات أبسط من إجراءات ومدد الدعاوى التي تنظرها محاكم القضايا ضمن المسار العام، لذا فإنه يمكن التوصية بمراجعة وتطوير إجراءات التصادق باعتباره مساراً سريعاً لنظر الدعاوى المستعجلة ومنها دعاوى اثبات الزواج ووضع تصنيف لأنواع القضايا التي تدخل ضمن هذا المسار. وبذات الوقت ان تعطى مثل هذه الدعاوى ضمن المسار العام صفة الاستعجال في تحديد مواعيد الجلسات والسرعة في نظرها والبت فيها.

2. ربط تنفيذ قرارتثبيت عقد الزواج بدفع الغرامة:

عادة ما تربط المحكمة المختصة بين تنفيذ قرار تثبيت عقد الزواج وبين دفع الغرامة المحكوم بها وبالتالي يتم توقيف إجراءات تثبيت عقد الزواج إلى حين دفع الغرامة، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً أمام أصحاب المصلحة للحصول على قرار قضائي لتثبيت الزواج بما فيهم الأطفال خاصة أن تثبيت العقد إجراء مهم لغايات تثبيت النسب ومن ثم التوجه للمحكمة المدنية لتثبيت قيد الولادة ولا يخفى لما لهذه المسألة من ارتباط وثيق بالحقوق المترتبة على ذلك.

وعليه، فإن ربط إثبات واقعة الزواج كواقعة حيوية يتطلب القانون إثباتها، بدفع الغرامة والتي تعتبر أمولاً عامة يخضع تحصيلها لقانون خاص وهو قانون تحصيل الأموال الأميرية، هو ربط غير قانوني ولا يحقق الغاية المتوخاة من قانون الأحوال الشخصية، والمتمثلة بضمان توثيق كافة حالات الزواج وما ينتج عنها من نسب أمام الجهات المختصة، حفظاً للحقوق ومنعاً لتفاقم المشكلة.

3. الزام مقيم الدعوى بكامل قيمة الغرامة:

تقوم المحكمة المختصة بفرض الغرامة بقيمة 1000 دينار على مقيم الدعوى وعادة ما يكون الزوجين وبالتالي يكون مطلوب منهما أن يقوما بدفع كامل قيمة الغرامة لغايات الحصول على قرار اثبات زواج، بينما وكما جاء في نص المادة فإن الحكم يكون بتغريم كل واحد من المذكورين في المادة وهم خمسة اطراف (العاقد، الزوج والزوجة، الشاهدان) بقيمة 200 دينار أي أن كل واحد منهم يحكم عليه بقيمة الغرامة بشكل منفصل على اعتبار أن العقوبة شخصية ولا يجوز أن يعاقب شخص نياية عن شخص آخر وإن صدر القرار في حكم واحد.

في حين أن الممارسة العملية لتطبيق هذه المادة يكون بالحكم بقيمة الغرامة كاملة على من أقام الدعوى أي أن مقيم الدعوى هو فقط من سيحاسب على كل من خالف القانون ولن يتم ملاحقة ومعاقبة الأطراف الأخرى الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ولمبدأ قانوني مهم وواضح يتعلق بشخصية العقوبة وسيسأل ويلاحق عن ارتكاب هذه الجريمة من أقام الدعوى فقط ويستثنى من الملاحقة والعقاب الأشخاص الآخرين.

ومن الجدير الإشارة هنا إلى القرار القضائي الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 216 لسنة 2018 الذي راعى التطبيق السليم لنص المادة 36/ج فتم الحكم بغرامة على الزوجين فقط بقيمة اجمالية 400 دينار عليهما فقط وهو توجه ايجابي ومتوافق مع القانون ومع مبدأ شخصية العقوبة بشكل تام، وكان تعليل المحكمة كما جاء في القرار:

قرار محكمة استئناف عمان الشرعية – الحكم رقم 2016 لسنة 2018 – منشورات قسطاس:

(إن المادة 36/ج من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على معاقبة كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغريم كل واحد منهم غرامة مقدارها مائتا دينار.

إن المقصود في الغرامة في المادة المذكورة عقوبة الأشخاص الذين شاركوا في إجراء العقد خارج نطاق المحكمة وحيث إن فلسفة أي عقوبة هو كونها خاصة بصاحبها ليتحقق هدف المشرع من وجود الزجر والردع لمن ارتكب المخالفة حتى لا يعود إلى مثلها مستقبلاً وفي موضوعنا هذا وضعت العقوبة حتى لا يتكرر من المأذون إجراء عقد زواج جديد وحتى لا يشهد الشهود على عقود زواج تجري خارج إطار المحكمة.

لذلك فإن العقوبة حبساً كانت أو غرامة مالية إنما يتم إيقاعها على الشخص المخالف ولا تقبل النيابة لأن إيقاع العقوبة على غير المخالف أو تحميل غيره دفع الغرامة المالية عنه لا يحقق الردع والزجر الذي شرعت العقوبة لأجله.

لقد تبين أن المتداعين قد دفعا ما يخصهما من الغرامة بموجب وصول مقبوضات رقم (...) تاريخ (...) ولما سبق ذكره فإنهما لا يكلفان بدفع الغرامة المالية عن الشاهدين والعاقد وعلى المحكمة الابتدائية ملاحقة الشاهدين والعاقد إن وجد لتغريمهم بالذات لتحقيق الغاية التي سبق الإشارة إليها.)

4. ضعف القدرة على تحمل قيمة الغرامة بالنسبة لبعض الفئات بما فيهم الاجئين السوريين:

كثيراً ما يتأخر تنفيذ قرار اثبات الزواج نتيجة لعدم قدرة من أقام الدعوى على دفع قيمة الغرامة المحكوم بها والتي تعتبر مرتفعة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حالة الهشاشة والضعف التي تعاني منها فئة اللاجئين وعدم إمكانية توفير خدمة الدعم المالي المباشر من قبل الجهات التي توفر خدمات المساعدة القانونية في مثل هذه الحالات الأمر الذي يضطر بناء عليه إلى الاقتراض على سبيل المثال أو البحث عن جهات من الممكن ان توفر له هذه المساعدة والتي قد تؤمن جزء من المبلغ وليس المبلغ كاملاً، وهذا يعني تأخر اتمام تثبيت القيود لفترات طويلة إلى حين دفع الغرامة.

5. التحديات المرتبطة بالتحويل إلى المحكمة الجزائية بموجب قانون العقوبات:

قد يؤدي إقامة دعوى اثبات زواج أمام المحكمة الشرعية إلى تعرض مقيم الدعوى لمخاطر التوقيف والحبس بالتحويل إلى المحكمة الجزائية المختصة لملاحقته على جرم اتمام مراسيم الزواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية وفقا لنص المادة 279 من قانون العقوبات سالفة الذكر، مع الإشارة إلى أن المحكمة الشرعية عادة ما تأخذ بعين الاعتبار ظروف الأطراف عند اتخاذ القرار بالتحويل استناداً

لقانون العقوبات فيكون التحويل في أضيق الحدود في حال وجدت من ظروف الدعوى وجود سوء نية وقصد مخالفة القانون، في ظل إدراك كامل للظروف وللثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمع اللاجئين.

ومع التأكيد على أنه لا يقصد هنا أن يتم التهاون في تطبيق القانون أو تجاوزه والتأكيد على القاعدة القانونية التي تنص على أن الجهل بالقانون لا يعفي من العقوبة، وإنما لفت النظر إلى أهمية الأخذ بظروف كل حالة لغايات اتخاذ القرار بالتحويل من عدمه وفقاً لما هو معمول به حالياً باعتبارها سلطات تقديرية يمكن للقاضي أن يمارسها متى ارتأى ذلك.

بالاضافة لما تقدم فإنه حتى في حال اتخاذ قرار بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة لتطبيق قانون العقوبات فيجب أن لا يؤدي مثل هذا القرار إلى وقف إجراءات نظر دعوى اثبات الزواج نظراً لارتباطها بحقوق أخرى يجب أن يحميها القانون خاصة النسب والميراث وغيرها وكذلك لما لها من تأثير على القدرة في إقامة دعوى تثبيت القيد أمام المحاكم المدنية.

التوصيات:

لغايات ضمان التطبيق السليم للقانون وتعميم تطبيق الحكم الذي توصلت اليه المحكمة الشرعية المشار اليه سابقاً في هذه الورقة بفرض الغرامة على الشخص الماثل أمام المحكمة فقط دون ان تتعدى في قرارها الحكم على ذلك الشخص بدفع الغرامات التي يجب أن تفرض على آخرين بما يؤدي إلى تجاوز التحديات المذكورة سابقاً، لذا فإننا نوصي بما يلي:

1. أن يتم تطبيق نص المادة 36/ج وفقاً لما جاء فيها بأن يتم الحكم بالغرامة على كل واحد من المذكورين في النص والتنفيذ يكون بحسب القيمة التي حددتها المادة على كل واحد منهم، بصرف النظر عما إذا كان الحكم صدر بكامل القيمة بحيث يتضمن القرار تفصيلاً بالأشخاص المحكومين وقيمة الغرامة المحكوم بها على كل واحد منهم.
2. عدم ربط اصدار قرار باثبات الزواج بدفع قيمة الغرامة بحيث يتم الفصل بين كل منهما ويكون تحصيل قيمة الغرامة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
3. عدم ربط متابعة مباشرة النظر في دعاوى اثبات الزواج بإجراءات الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة بموجب المادة 279 من قانون العقوبات.
4. العمل على اعتماد إجراءات سريعة لنظر دعاوى اثبات الزواج ونوصي بالعودة إلى إجراءات التصادق بحيث يتم مراجعة الإجراءات المعتمدة سابقاً وتطويرها لتجاوز التحديات التي ظهرت خلال الأزمة السورية واعتبارها من ضمن إجراءات المسارات السريعة لنظر القضايا الأسرية البسيطة التي يختص بها القضاء الشرعي.
5. أن تعطى دعاوى اثبات الزواج صفة الاستعجال في نظرها وتحديد مواعيد جلساتها لضمان سرعة البت فيها.